



انتهاك الحق في حرية الحركة والتنقل وتأثيرها على شرذمة الهوية الفلسطينية : ورقة سياسات الشباب

إعداد: اسرار كيال، تمارا تميمي، محمد بشير، محمد أبو سمرة، هلا جودة، أحمد خلف،
لبنى تومة، خليل غرة

إشراف: العضوة السياساتية للشبكة نجمة علي

ملاحظة: الأفكار الواردة في هذه الورقة تعبر عن وجهة نظر الشباب ولا تعكس بالضرورة وجهة نظر وتوجهات المؤسسات
الأربعة الشريكة.

انتهاك الحق في حرية الحركة والتنقل وتأثيرها على شرذمة الهوية الفلسطينية

لمحة عامة

تهدف هذه الورقة السياسية للمساهمة في حشد مناصرة دولية للحقوق الفلسطينية من أجل وقف الانتهاكات الاسرائيلية المتعلقة بحرية الحركة والتنقل. وتشمل هذه المساهمة التوجه لمؤسسات ومنظمات دولية من أجل إحراز حق أساسي تكفله المواثيق والمعاهدات الدولية. نحتاج في هذه الورقة السياسية بأن المساس في الحق بحرية الحركة والتنقل هو مسبب أساسي لشرذمة الهوية الوطنية الفلسطينية الجامعة من خلال ضرب التواصل الجغرافي وخلق كانتونات/معازل ومجموعات هوياتية غير مترابطة كفلسطيني الداخل او ال48، وفلسطيني ال67، وفلسطيني القدس. تفاوتت هذه المجموعات بدرجة التعرض لسياسات المحتل ومنظومة الاحتلال هدف إلى ترسيخ سياسة "فرق تسد" بين المجموعات الفلسطينية المختلفة وبالتالي هدف الاحتلال وعلى مر العقود لاحتلال الأرض والإنسان وتفتيت الهوية الجامعة للفلسطينيين.

منهجية الورقة

عملت المجموعة المكونة من شباب فلسطيني موزع ضمن الأطر الجغرافية المختلفة والتي ضمت الداخل الفلسطيني المحتل والضفة الغربية وقطاع غزة كمجموعة عمل موحدة. قامت كل مجموعة جغرافية بعرض الوضع القائم في منطقتهم الخاصة من حيث التقييدات المفروضة على حرية الحركة والتنقل ومن ثم ربطها مع تأثيرها على العام الفلسطيني من خلال تأثيرها على شرذمة الهوية الوطنية الفلسطينية. تحتوي هذه الورقة السياسية على معلومات أساسية حول المواثيق والمعاهدات الدولية التي تكفل حرية الحركة والتنقل، إضافة لعرض عينة من العراقل الاسرائيلية في هذا المضمار، بما في ذلك جدار الفصل العنصري والحواجز في قلب الضفة والحصار البري والجوي والبحري المفروض على قطاع غزة، وسحب الهويات المقدسية، والاستيطان. كذلك تحتوي هذه الورقة على توصيات ومقترحات عملية من أجل المساهمة في عملية تحقيق واحراز الحقوق الفلسطينية فيما يتعلق بحرية الحركة والتنقل. وبالتالي لا تهدف هذه الورقة لسرد السياق التاريخي لعملية انتهاك حرية الحركة والتنقل التي انتهجتها إسرائيل كدولة احتلال على مدار السنوات وحسب، بل تهدف للتركيز على رفع توصيات عينية لأجسام وهيئات دولية محددة بهدف خلق تغيير فعلي على أرض الواقع.

تعريف بمجلس حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان

تم اختيار كل من مجلس حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان -وهما هيئتان منفصلتان تابعتان للأمم المتحدة- من أجل رفع التوصيات لهما واستهدافهما في الحملات وبرامج الضغط من أجل أعمال الحقوق الفلسطينية. إذ أن المجموعة الشبابية قامت بالبحث عن الكثير من الأجسام النقابية والاكاديمية والدولية ومن ثم تم اختيار منظمة الأمم المتحدة ومؤسساتها، ومن ثم تم اختيار مجلس ولجنة حقوق الإنسان، حيث يستقبل المجلس الشكاوى الفردية والجماعية (مما يحد من أهمية الإرادة السياسية الفلسطينية)، أما لجنة حقوق الإنسان فهي الجسم الذي يقيم التزام الدول الأعضاء (بما في ذلك اسرائيل) اتجاه العهد الدولي الخاص بالحقوق

المدنية والسياسية، وعليه بعد مصادقة منظمة التحرير الفلسطينية عليه فيإمكاننا محاسبة اسرائيل على انتهاكها لحق الشعب الفلسطيني في حرية الحركة والتنقل. أدناه تعريف مختصر لهذه الأجسام من أجل التدليل على حيويتها وأهميتها في سياق الحملات المنبثقة عن مشروع "الشباب الفلسطيني من أجل التغيير".

- **مجلس حقوق الإنسان:** يستقبل شكاوى فردية وجماعية عن كافة انتهاكات حقوق الإنسان التي كفلها ميثاق الأمم المتحدة ومن ضمنها الحق في حرية الحركة والتنقل، ويمكننا التوجه إليه بشتى وسائل الضغط والمناصرة، بما في ذلك كتابة الرسائل.
- **لجنة حقوق الإنسان:** والتي تقوم برصد مدى التزام الدول الأعضاء في ممارسة وعدم انتهاك الحقوق التي يكفلها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ومن ضمنها الحق في حرية الحركة والتنقل. الدول الأعضاء هي تلك التي وقعت وصادقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي صادق عليه اسرائيل عام 1991.

حق الحركة والتنقل في القانون الدولي

يكفل القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان الدولي حق الشعوب في حرية الحركة والتنقل والذي يصنف ضمن الحقوق المدنية والسياسية. فضمن القانون الدولي الإنساني تشدد المادة 27 في اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب على أهمية احترام إنسانية الفرد والامتناع عن انتهاك حقوقه الأساسية. تنص هذه المادة بأن "للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم. ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية". أما الإعلانات والمعاهدات المختلفة في قانون حقوق الإنسان الدولي والتي تكفل الحق في حرية الحركة والتنقل، فهي تتضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. فيحدد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 13 أن الحق في حرية الحركة والتنقل يتضمن حرية التنقل واختيار مكان الإقامة داخل حدود الدولة ومغادرة البلاد والعودة إليها، كما يلي:

- لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة.
- يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه.

أما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي يحمل صفة الإلزام القانوني لكل دولة قامت بالتوقيع والمصادقة عليه والذي وقعت عليه إسرائيل عام 1966 وقامت بالمصادقة عليه عام 1991. هذا العهد قام بتفصيل الحقوق المدنية والسياسية التي كفلها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إذ يكفل الحق في حرية الحركة والتنقل في المادة 12 كما يلي:

- لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته.
- لكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده.
- لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحريةهم وتكون متماشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد.
- لا يجوز حرمان أحد تعسفاً، من حق الدخول إلى بلده.

كذلك تتأثر مجموعة كبيرة من الحقوق الأساسية بسبب انتهاك حرية الحركة والتنقل مثل الحق في التعليم والحق في الرعاية الصحية والحق في العمل والتي تندرج ضمن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. يكفل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ذو الصلة الإلزامية الحق في العمل (المادة 6)، والحق في مستوى حياة لائق (المادة 11)، والحق في الوصول إلى الرعاية الصحية (المادة 12)، والحق في التعليم (المادة 13) والذي قامت إسرائيل بتوقيعه عام 1966 وبالمصادقة عليه عام 1991.

من جانب آخر تحظر الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وهي أول معاهدة حقوق إنسان متعددة الأطراف تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1965، وتضم حالياً 175 دولة بما في ذلك إسرائيل، تحظر الاتفاقية بشكل واضح التمييز العنصري في المادة 2 وتعرفه في المادة 1 على أنه "أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو

اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة".

أما إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية والذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 2007 فيكفل للشعوب الأصلية في المادة 1 "الحق في التمتع الكامل جماعات أو أفراد بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والقانون الدولي لحقوق الإنسان". وفي المادة 2 من الاعلان يشير الا أن "الشعوب الأصلية وأفرادها أحرار ومتساوون مع سائر الشعوب والأفراد ولهم الحق في أن يتحرروا من أي نوع من أنواع التمييز في ممارسة حقوقهم، ولا سيما التمييز استناداً إلى منشئهم الأصلي أو هويتهم الأصلية".

انتهاك اسرائيلي مستمر للحقوق الفلسطينية: نظرة على الواقع

تنتهك اسرائيل واحتلالها حقوق الفلسطينيين الراضحين تحت احتلالها في الضفة الغربية وقطاع غزة وتمارس عدة صنوف من التمييز العنصري للفلسطينيين في المناطق المحتلة عام 48. كذلك فإن اسرائيل تمنع عودة اللاجئين الفلسطينيين من الشتات والذين هجروا وطردوا عنوة من ديارهم. وانتهاك حرية الفلسطينيين في حرية الحركة والتنقل هو أحد الأمثلة على ذلك وهي محط اهتمام هذا المشروع والمشاريع المنبثقة عنه. ويتمثل هذا الانتهاك في قطاع غزة بحصار غاشم كوسيلة من وسائل العقاب الجماعي، وفي الضفة يتمثل على سبيل المثال لا الحصر في البناء والتوسع الاستيطاني ونصب الحواجز وبناء جدار الفصل العنصري، أما في القدس فيمتد هذا الانتهاك ليشتمل على تجريد المواطنين المقدسيين من هويتهم.

فالحصار المفروض على قطاع غزة، خصوصاً منذ عام 2007، تعددت آثاره وتبعاته والتي تشمل تدني حاد للمستوى الاقتصادي للمواطنين وانتشار الفقر والبطالة التي زادت نسبتها عن 30% عام 2013 مثلاً، بينما يعاني 57% من السكان من انعدام الأمن الغذائي فيما يعتمد 80% من السكان على المساعدات.¹ كذلك فقد تأثر حوالي 4000 مواطن بشكل مباشر بسبب منع الصيادين من ممارسة الصيد على عمق يتجاوز 3 أميال بحرية. أضف إلى ذلك انقطاع التيار الكهربائي عن حوالي 70% من سكان قطاع غزة حيث تصل الكهرباء للسكان 12 ساعة فقط يومياً في أحسن الأحوال، وعدم صلاحية ما يزيد عن 90% من المياه الجوفية المستخرجة للشرب.² وبالتالي يخضع سكان غزة لحصار كامل وعملية عزل عن شعبهم الفلسطيني وعن العالم بأكمله حيث تحول قطاع غزة إلى سجن كبير. أما التأثير النفسي المخيف للعدوان نلو العدوان على القطاع والتي كان آخرها في صيف عام 2014 فسيديم لعقود والتي تحمل وتضيف تبعات مجتمعية جديدة.

أما على صعيد الضفة الغربية فمنذ عام 1967 قامت إسرائيل ببناء 150 مستعمرة يقطن فيها حالياً ما يقارب 563,546 ألف مستعمر 49.2% منهم في القدس.³ وبالرغم من أن المستعمرات مقامة على 3% من أراضي الضفة الغربية إلا أن الفلسطينيين لا يستطيعون استخدام 43% من أراضي الضفة الغربية نظراً لتخصيصها لمجالس المستعمرات المحلية والإقليمية وهو ما يسلب منهم الحق في التنقل والحركة بحرية، لأن هذه الأراضي مخصصة مستقبلياً للمستوطنين وتقع فعلياً تحت سيطرتهم. ولقد كان موقع المستعمرات هو السبب الأول والرئيسي وراء انحراف مسار جدار الفصل العنصري عن الخط الأخضر بما في ذلك القدس الشرقية وعند اكتمال بناء الجدار سيعيش ما يقرب من 80% من المستعمرين في مستعمرات تقع في الجانب الغربي من الجدار. أما بالنسبة للقوانين السائدة، فينطبق القانون المدني الاسرائيلي على المستعمرين، وينطبق القانون العسكري على الفلسطينيين. وبالتالي يتم تطبيق نظامان قانونيان منفصلان بحسب الأصول القومية للأشخاص مما يؤدي بالتالي إلى التمييز على الأساس العرقي ضد الفلسطينيين. أضف إلى ذلك وجود ما يقرب 540 حاجزاً داخلياً ومتاريس طرق وغيرها من معيقات الحركة المادية التي تعيق تنقل

¹ الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني. "الإحصاء الفلسطيني يعلن النتائج الأساسية لمسح القوى العاملة للربع الأول 2013". السلطة الفلسطينية. رام الله. 2013. موقع الكتروني.

² مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الأرض الفلسطينية المحتلة. "قطاع غزة: الأثر الإنساني للقيود المفروضة على تنقل الأفراد وحركة البضائع". ورقة حقائق. الأمم المتحدة. القدس الشرقية. تموز 2013. موقع الكتروني.

³ الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني. "عدد المستعمرات والمستعمرين في الضفة الغربية حسب المحافظة". السلطة الفلسطينية. رام الله. 2013. موقع الكتروني

الفلسطينيين داخل الضفة.⁴ كذلك ينصب الجيش الإسرائيلي على امتداد شوارع الضفة الغربية المئات من الحواجز الفجائية ولقد أحصى مكتب الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية حوالي 256 حاجزاً منتقلاً في كانون أول 2013 على سبيل المثال. من جانب آخر تستخدم إسرائيل واحتلالها معيقات محسوسة مثل الكتل الترابية ومكعبات البطون والبوابات الحديدية والقنوت التي يتفاوت عددها من فترة لفترة، ففي عام 2012 تم إحصاء معدل 445 معيقاً محسوساً كل شهر. كذلك تخصص إسرائيل 65.12 كم من شوارع الضفة الغربية للاستعمال الحصري أو شبه الحصري للإسرائيليين وفي مقدمتهم المستعمرين، بالإضافة إلى حظر الفلسطينيين عن استخدام 72.6 كم من الشوارع داخل مدينة الخليل.⁵

على صعيد آخر شرعت إسرائيل عام 2002 ببناء جدار الفصل العنصري والذي يبلغ طوله 723 كم (أي أكثر من ضعف طول الخط الأخضر)، ويقع 87% من مسار الجدار داخل أراضي الضفة الغربية وينتج عن ذلك وقوع 9.5% من أراضي الضفة الغربية بين الجدار والخط الأخضر.⁶ وبذلك يحتاج 11 ألف فلسطيني يقطنون في 32 تجمعاً تقع ضمن الأراضي الواقعة بين الجدار والخط الأخضر لتتصاريح وترتيبات خاصة للعيش في منازلهم، مع العلم أن 80% من المستعمرين في الضفة الغربية تقع مستعمراتهم في المنطقة الواقعة بين الجدار والخط الأخضر مما يؤكد أن الهدف الأول والرئيس لبناء الجدار هو ليس "الحاجة الأمنية" بل ضم المزيد من الأراضي الفلسطينية مما يقطع أوصال الضفة الغربية أكثر فأكثر. لغاية صيف 2014 تم الانتهاء من بناء 62% من مسار الجدار وما زال 10% قيد الإنشاء ويبقى 28% لم تشرع سلطات الاحتلال بالعمل بها. وأظهرت نتائج مسح في جزء من محافظة قلقيلية على سبيل المثال بأن عدد الدفيئات الزراعية الفلسطينية أنخفض من 247 دفيئة في عام 2003 إلى 149 دفيئة في عام 2010. وإذا تم استكمال بناء الجدار غرب مدينة بيت لحم كمثال آخر فإنه سيعزل المنطقة عن أراضيها الزراعية ويقلص كذلك قدرة ما يزيد عن 23 ألف شخصاً من المقيمين في 9 تجمعات سكنية فلسطينية على الوصول إلى مدينة بيت لحم كمركز رئيسي لخدمات الصحة والتعليم والأسواق والتجارة.⁷ أضف إلى ذلك كل تبعات عمليات فصل العائلات الفلسطينية نتيجة لبناء الجدار.

أما في القدس فقد أقدمت السلطات الإسرائيلية بعيد احتلال ما تبقى من أراضي فلسطين التاريخية عام 1967 وضم القدس على تنظيم سجل لسكان القدس الفلسطينيين فأدرجتهم ضمن فئة المقيمين الدائمين في إسرائيل شريطة أن يثبتوا فعلاً أنهم يقيمون في المدينة وأن يكونوا قد وُجدوا فيها إبان إجراء عملية التسجيل. وقد كان هذا بداية الطريق للتقليل من نسبة الفلسطينيين فيها، إذ قصرت حق الإقامة على الذين وُجدوا فيها أثناء مرحلة الإحصاء لئلا تُستثنى تلقائياً المقدسيين الذين كانوا يقيمون في الخارج آنذاك بمن فيهم كل من كان مقيماً خارج حدود بلدية القدس التي أقرتها وزارة الداخلية الإسرائيلية في حزيران عام 1967، فكانت النتيجة عدم حصولهم على وضع المقيمين الدائمين وجرى حرمانهم من الإقامة في المدينة ولم يسمح لهم بالعودة إلى وطنهم. فمنذ عام

⁴ مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الأرض الفلسطينية المحتلة. "الأثر الإنساني لسياسات الاستيطان الإسرائيلية". ورقة حقائق. الأمم المتحدة. القدس الشرقية. كانون أول 2012. موقع الكتروني.

⁵ مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة. "قيود على حرية الحركة والتنقل". ورقة حقائق. القدس. آذار 2014. موقع الكتروني.

⁶ كاريسيا، غرازيبا، وليزا موناغان. جدار الضم والتوسع والنظام المرتبط به. رام الله: مؤسسة الحق، 2013. طباعة

⁷ مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الأرض الفلسطينية المحتلة. "الأثر الإنساني للجدار". ورقة حقائق. الأمم المتحدة. القدس الشرقية. تموز 2013. موقع الكتروني

1967 وحتى عام 2012 تم سحب 14,268 هوية مقدسي.⁸ منذ ذلك الحين بات كل فلسطيني يغادر القدس ويقيم في مكان آخر مدة طويلة نسبياً سواء خارج حدود المدينة أو خارج البلاد يواجه خطر فقدان حقه المتمثل في الإقامة الدائمة في المدينة. وخصوصاً أن قانون الدخول إلى إسرائيل لسنة 1974 يخول وزير الداخلية إلغاء الإقامة لأي شخص سواء كانت إقامته دائمة أم مؤقتة.⁹

أما في **الداخل الفلسطيني المحتل** فيقطن حوالي مليون ونصف فلسطيني ويحملون الجنسية الإسرائيلية ويعتبرون مواطنين في دولة إسرائيل. وبالرغم من ذلك تمارس إسرائيل سياسة التمييز العنصري في معظم المناحي الحياتية والتي تتضمن حرية الحركة والتنقل. فبحسب قانون المواطنة الإسرائيلي، فقد حاز على المواطنة كل من أقام داخل الخط الأخضر (فلسطين المحتلة عام 1948) في 14 يوليو 1952 (أي عندما أقرت الكنيست الإسرائيلي قانون المواطنة). هذا القانون أغلق الباب أمام اللاجئين الفلسطينيين الذين لم يتمكنوا من العودة إلى بيوتهم حتى هذا التاريخ، حيث تم منعهم من الدخول إلى حدود دولة إسرائيل كمواطنين أو سكان محليين. أي أنه، بلغ عدد العرب الحاصلين على مواطنة إسرائيلية في عام 1952، حوالي 167,000 من أصل 950,000 فلسطيني، هجر منهم أكثر من 700,000 خلال النكبة عام 1948. في عملية تطهير عرقي ممنهجة تم ممارسة انتهاك الحق في حرية الحركة والتنقل بشكل واضح ومباشر.

عند الحديث عن الداخل المحتل من المهم أيضاً تذكر كل السياسات الاسرائيلية التي تعمل على عزل الداخل عن المحيط الفلسطيني تماماً، وذلك من خلال قوانين ونظم تجرم الدخول الى الضفة الغربية وغزة. من جهة اخرى تفكيك العائلات الفلسطينية المكونة من فلسطيني الداخل والضفة الغربية وما يحمله ذلك من معاناة قد تصل الى حد امكانية سحب الهوية. كذلك فإن حوالي 25% من الفلسطينيين في الداخل الفلسطيني المحتل ينتمون إلى فئة المهجرين أو اللاجئين في الداخل وهم يمنعون من الرجوع إلى قراهم وأراضيهم حتى الآن ضمن شرعنة الحد من المساحة العامة التي يستطيع الفلسطينيون في إسرائيل من خلالها التحرك والتنقل. فقد تم، على سبيل المثال، الإعلان عن القرى المهجرة كمناطق عسكرية مغلقة وذلك بموجب أنظمة الطوارئ التي ورثتها إسرائيل عن الانتداب البريطاني والتي ما زالت سارية المفعول في إسرائيل ويتم تمديدها كل بضعة سنوات، والتي كانت بمثابة المرجعية القانونية للحكم العسكري- الذي استخدم خمسة من أنظمة الطوارئ الانتدابية المقدر عددها ب162. وكان على النحو التالي:

- أنظمة الطوارئ الانتدابية 110، 111، 124: مكّنت الحكم العسكري من التحكم والحد من حرية التنقل للمواطنين الخاضعين لسيطرته.
- أنظمة الطوارئ الانتدابية 125، 109: مكنتا الحاكم العسكري من منع دخول المواطنين إلى مناطق أعلن عنها أنها مغلقة. هذا الأمر أدى إلى منع عودة اللاجئين إلى بيوتهم وقراهم، حتى الذين بقوا في حدود إسرائيل وحصلوا على المواطنة والجنسية الإسرائيلية، لم يستطيعوا الرجوع أبداً. فعلى سبيل المثال فقد أصدرت محكمة العدل العليا الاسرائيلية قراراً عام 1951 يتعلق بأحقية رجوع أهالي قريتي إقرث وكفر برعم الى قراهم واستلام املاكهم إلا أن القرار لم ينفذ حتى

⁸ مركز المعلومات الاسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة. "معطيات حول تجريد حق المواطنة شرقي القدس". ورقة حقائق. القدس. آب 2013. موقع الكتروني

⁹ مجلة حوايات القدس. العدد 13- ملف القدس. مؤسسة الدراسات المقدسية: رام الله، صيف 2012.

يومنا هذا خوفاً من أن تكون قرى إقرث وبرعم سابقة لإرجاع باقي اللاجئين وخصوصاً الذين بقوا في حدود إسرائيل. وبذلك فقد أُعتبر الفلسطينيون الذين تركوا منازلهم خلال فترة الحرب عام 1948 (النكبة) لكنهم بقوا ضمن ما أصبح اليوم دولة إسرائيل، على أنهم "الغائبين الحاضرين"، وتم رفض السماح لهم بالعودة إلى منازلهم التي صُودرت منهم وسُلمت إلى ملكية الدولة أسوة بملكيات اللاجئين الفلسطينيين في الشتات.

أما بالنسبة للمكانة القانونية للاجئين الداخليين الفلسطينيين المحتل، فقد منعت السلطات الإسرائيلية لاجئي الداخل (المهجرين) من العودة إلى ديارهم وصادرت أراضيهم وأماكنهم والتي تقدر بحوالي 300 ألف دونماً من الأرض. بحسب القانون الإسرائيلي يعتبر المهجرين غائبين، رغم بقائهم في أرضهم لمجرد خروجهم من قراهم. وما يجدر ذكره أنه تم سنّ نحو 30 قانوناً تم من خلالها تحويل الأراضي الخاصة والتي كانت بأغلبها عربية إلى أراضٍ خاضعة لملكية الدولة. وبالتالي وبموجب أنظمة الطوارئ لأحكام الغائبين لسنة 1948، وضعت أحكام اللاجئين تحت تصرف "القيّم على أملاك الغائبين". ووفق هذه الأنظمة تعريف الغائب يشمل أيضاً المهجرين. ولقد مُنحت "القيّم على أملاك الغائبين" سلطة مؤقتة للتصرف بشأن التصرف في هذه الأملاك. ولأجل إضفاء الصبغة القانونية من أجل فرض السيطرة الكاملة على هذه الأملاك سنّ عام 1950 "قانون أملاك الغائبين" ويخول هذا القانون "القيّم" بحرية التصرف في هذه الأملاك إلا إذا اثبت الغائب أنه لم يكن غائباً وهو أمر شبه مستحيل.

إضافة إلى ذلك يتم تحديد حركة الفلسطينيين من خلال محاولات فرض مخططات سياسية تهدف إلى مصادرة الأراضي وإلى تجميع السكان الفلسطينيين في تجمعات سكانية محددة مثل مخطط برافر الذي يهدف لمصادرة أراضي النقب وتحديد حركة السكان. أضف إلى ذلك مخطط "تهويد الجليل" الذي يهدف إلى زيادة عدد السكان اليهود في منطقة الجليل الذي يعتبر أكبر التجمعات الفلسطينية في الداخل من خلال مصادرة الأراضي وبناء مستعمرات تمنع السكان الفلسطينيين من السكن بها أو الاقتراب منها. إضافة إلى فرض سياسات تعسفية وخانقة على حرية التنقل والحركة للأزواج المختلطة والتي يكون بها أحد الأطراف من المناطق الفلسطينية المحتلة عام 1967. ما يجدر ذكره أن إسرائيل قد قامت بتقسيم الفلسطينيين في الداخل المحتل حسب المناطق الجغرافية (النقب والمثلث والجليل) والتعامل معهم على أنهم وحدات منفصلة وخاصة خلال الحكم العسكري الممتدة من عام 1948-1966.

عن الهوية الفلسطينية وشرذمتها

كما ذكرنا آنفاً، يؤثر انتهاك الحق في حرية الحركة والتنقل على العديد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يكفلها القانون الدولي، بما في ذلك الحق في التعليم، والحق في الوصول إلى الرعاية الصحية، والحق في الزواج وإنشاء الأسرة، والحق في العمل، والحق في الغذاء، والحق في حرية العبادة. ولجدار الفصل العنصري بشكل خاص وغيرها من أوجه السياسات الاستعمارية للاحتلال بشكل عام أثر جسيم على كل الحقوق والحريات. كذلك فقد أُنثر انتهاك الحق في حرية الحركة والتنقل على تواصل أبناء الشعب الفلسطيني في الداخل الفلسطيني وقطاع غزة والضفة الغربية، مما خلق العديد من الحواجز النفسية واستند للتعامل وفق صور نمطية والتي بدورها أثرت على شرذمة الهوية الفلسطينية الجامعة في حيزات مبتورة تمنع توحيد الخطاب والعمل الجماعي. وبالتالي فقد أصبحت الهوية الوطنية الفلسطينية مشرذمة ومشتتة ما بين المطالب الآتية لكل مجموعة وخصوصيتها وما بين الخطاب العام الفلسطيني.

من أهم ما توصلنا إليه هو محاولة تحديد الهوية الفلسطينية ضمن الحدود الجغرافية و بروز الهوية المنطقية على الهوية الوطنية لنسمع أكثر وأكثر "أنا غزاوي" أو "ضفاوي" أو من "الداخل" كعامل أساسي في التعريف عن النفس وهو في الحقيقة أمر طبيعي في ظل الظروف الراهنة التي تفصل أجيال فلسطينية كاملة عن بعضها البعض، إضافة لانعدام إطار تمثيلي جامع يشدد على الهوية الوطنية الفلسطينية كسقف لجميع الهويات الثانوية. وبالتالي فإن ضعف الهوية الفلسطينية الجامعة وشرذمتها فتحت باب الخلافات الداخلية الفلسطينية على مصراعيه. وقد استخدمت اسرائيل واحتلالها سياسة "فرق تسد" من خلال "منح امتيازات" حسب "نوع بطاقة الهوية"، حيث توهمنا أن من يحمل الجنسية الإسرائيلية له حقوق مدنية وأن من يحمل البطاقة الزرقاء يملك حقوقاً أكثر ممن يعيش في الضفة الغربية وقطاع غزة. السياسة الإسرائيلية تقوم ببناء هذا الوهم الهرمي بناءً على التقسيم الجغرافية. هذا البناء والذي يمس دون أي شك بهويتنا الفلسطينية الجامعة يحول النقاش إلى "من هو الفلسطيني ومن هو الضحية- هل هو الضفاوي أم الغزاوي أم الداخل" بينما جميعهم هم أبناء الشعب الفلسطيني وهم ضحية الاحتلال والسياسات المنبثقة عنه.

استنتاجات وتوصيات

في ظل تزايد انتهاك الحق في حرية الحركة والتنقل وصمت المجتمع الدولي، تقترح هذه الورقة السياساتية ما يلي:

- ضرورة التشبيك والتنسيق مع المؤسسات الحقوقية والدولية بما في ذلك مؤسسة الحق ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان من أجل توثيق انتهاك الحق في حرية الحركة والتنقل وتقديم هذه الحالات على شكل ادعاءات للجنة حقوق الإنسان. ويجب أن تكتب الشكوى باللغة الانجليزية أو الفرنسية أو الاسبانية أو الروسية، وأن تتضمن الشكوى كافة المعلومات ذات الصلة بما في ذلك وصف عن المدعي وترتيب الأحداث وكافة محاولات المدعي لمناهضة انتهاك الحق وتحديد ما هي الحقوق المدنية و/أو السياسية المنتهكة من وجهة نظر المدعي.
- العمل على مطالبة لجنة حقوق الإنسان والتي ترصد انتهاكات الدول الأعضاء للحقوق التي يكفلها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي تحمل الصفة الإلزامية، على الالتزام بمبادئ حقوق الإنسان التي نص عليها العهد بشكل صارخ. يتم العمل على ذلك من خلال إطلاق عريضة للتوقيع على موقع www.avaaz.org وتحديد عدد الجمهور المستهدف ويتم في النهاية رفعها إلى لجنة حقوق الإنسان كأداة ضغط.
- كتابة رسالة حول أوجه وتجليات انتهاك الحق في حرية الحركة والتنقل وأثره على التواصل بين أبناء الشعب الفلسطيني كأداة ضغط لمناهضة الحق في حرية الحركة والتنقل ويتم العمل على جمع أكبر عدد من التواقيع عليها من عدد من الجهات الدولية بما في ذلك نقابات العمال واتحادات المعلمين والمؤسسات الحقوقية والمؤسسات الدولية ليتم إرسالها لمجلس حقوق الإنسان وذلك لحثه على وضع إسرائيل في موقع مسائلة على فرض حصار على غزة كوسيلة للعقاب الجماعي وبناء جدار الفصل العنصري والبناء والتوسع الاستيطاني ونصب الحواجز الدائمة والمتنقلة وسحب الإقامة من الفلسطينيين الذين يقطنون في القدس واعتبار سفر الفلسطينيين في الداخل الفلسطيني إلى الدول العربية "تخابر مع العدو" وكافة الوسائل الاستعمارية التي ينتهجها الاحتلال بهدف تفرقة أبناء الشعب الواحد وتقطيع أوصاله في كتنونات معزولة.
- عقد اجتماعات مع الجهات التي تتم تعبئتها في الخارج للانضمام لحملة المقاطعة وسحب الاستثمارات من اسرائيل وفرض العقوبات عليها.